



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة النقل و المواصلات

دليل إجراءات الإدارة العامة للشؤون الفنية

الدليل التشغيلي لإجراءات العمل

Operating Procedures Manual

Sadi A. Al-Hamir

13 -03- 2011

[Type text] [Type text]

[Type text]

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | استيراد المركبات الجديدة |
| رقم الإجراء: ١ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

أولاً:- شروط اعتماد وكيل مركبات ومعدات جديدة .

الوثائق والمستندات المطلوبة:-

- ١- إن يكون هيئة حكومية مسجلة في فلسطين.
- ٢- إن يكون لديه اتفاقية لبيع المركبات / المعدات مع منتجها.
- ٣- إن يبرز كتاب تعهد من منتج المركبة /المعدة المستوردة بتزويد قطع الغيار لهذه المركبات/المعدات لمدة سبع سنوات على الأقل من تاريخ بيعها للمستهلك.
- ٤- إن يقدم تعهدا بتزويد قطع الغيار لهذه المركبات /المعدات لمدة سبع سنوات على الأقل من تاريخ بيعها للمستهلك.
- ٥- إن يكون لديه كراج خدمة مركزي مرخص ومعتمد من هندسة المركبات في الوزارة وأن يكون مسجلاً باسمه ويدار من قبله (باسم الوكالة أو الشركة).
- ٦- إن يكون لديه شبكة تسويق (معارض) وخدمات صيانة مرخصة ومعتمدة من هندسة المركبات في الوزارة .
- ٧- تعهد ويشمل :

أ- إن تكون المركبة/ المعدة المستوردة تفي بمتطلبات وزارة النقل والمواصلات " ومطابقة للمواصفات المعتمدة من قبلها".

ب- إن يقدم للوزارة كفالة تضمن التزامه القانوني بتعهداته بالمواصفات المعتمدة.

ت- إن يكون طراز المركبة /المعدة التي يطلب بصدد الرخصة قد صممت في الأساس على أيدي منتجها وليس على يد منتج اشترى حقوق الإنتاج.




13-03- 2011

- ٨ - إن تسجل الوكالة في وزارة الاقتصاد الوطني "علامة تجارية".
- ٩ - شهادة التعامل بالتجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد الوطني "رقم استيرادي".
- ١٠ - تزويد دائرة الشؤون الفنية في وزارة النقل والمواصلات بالمواصفات والكتالوجات وكتب الصيانة وأي متطلبات تختص بالمركبات والمعدات المستوردة.
- ١١ - حسن سير وسلوك.
- ١٢ - إن يكون لدى الشركة معرضا للمركبات / المعدات مرخصا حسب شروط ترخيص المعارض لدى هندسة المركبات في الوزارة .
- ١٣ - إن يكون مسجلا لدى دائرة الضرائب (القيمة المضافة وضريبة الدخل).

ثانيا : الوثائق والمستندات لتقديم طلب الاستيراد للمركبات والمعدات الجديدة

يقدم طلب الاستيراد للمركبات /المعدات الجديدة ويشمل :-

- ١ - نموذج طلب الاستيراد مصدقا من وزارة الاقتصاد الوطني.
- ٢ - فاتورة تحضيرية وتكون بنسختين.
- ٣ - نموذج مرفق مع الطلب ويحتوي على بيانات فنية للمركبة /المعدة ويكون من نسختين.
- ٤ - صورة الأمر الفني للمركبة /المعدة إذا توفر ويكون بنسختين.



13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | استيراد المركبات المستعملة |
| رقم الإجراء: ٢ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

أولاً:- شروط اعتماد مستورد مركبات مستعملة .

الوثائق والمستندات المطلوبة:-

- ١- إن يكون فلسطيني الجنسية وحاصلا على الهوية الفلسطينية أو تكون هيئة حكومية مسجلة في فلسطين .
- ٢- سجل شركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني .
- ٣- حسن سير وسلوك من وزارة الداخلية لغرض "استيراد مركبات المستعملة" .
- ٤- إن يكون لدى الشركة معرضا للمركبات مرخصا حسب شروط ترخيص المعارض لدى هندسة المركبات في الوزارة . وإن يكون مزاول لمهنة تجارة المركبات .
- ٥- إن يكون مسجلا لدى الاقتصاد الوطني "شهادة التعامل بالتجارة الخارجية" .
- ٦- اتفاقية مع مراب "كراج" مرخص ومعتمد من قبل الوزارة لإجراء الصيانة اللازمة للمركبات .
- ٧- إن لا يقل رأس مال الشركة عن ٣٠٠,٠٠٠ دينار أردني .
- ٨- إن يقدم تعهد بالالتزام بتعليمات الوزارة وأي شروط أخرى خلال وبعد الترخيص .

ثانيا : الوثائق والمستندات لتقديم طلب الاستيراد للمركبات المستعملة

يقدم طلب الاستيراد للمركبات المستعملة ويشمل :-

١- طلب رخصة الاستيراد "المعطيات الفنية" للمركبة المراد استيرادها مختوما وموقعا من المستورد المحتمل .

٢- طلب استيراد مصدق من وزارة الاقتصاد الوطني .

S. A. Al-Hawari

13-03-2011

٣- صورة فاتورة تحضيرية للمركبة.

٤- شهادة أو كتاب لتحديد سنة الإنتاج والطرز التفصيلي للمركبة في حال عدم وضوح ذلك في رقم الشاصي للمركبة إذا تطلب ذلك .

٥- صورة واضحة عن الرخصة الأخيرة للمركبة أو شهادة تسفير أو شهادة معاينة كاملة البيانات للمركبة المراد استيرادها ترفق مع طلب الاستيراد مصدقة ومختومة من قبل المستورد



13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | استيراد المعدات المستعملة |
| رقم الإجراء: 3 | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

أولا :- شروط استيراد المعدات المستعملة.

- 1- سجل شركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني ستمد للعمل في مجال الابنية التحتية والانشائية في حال توفر ذلك .
- 2- شهادة التعامل بالتجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد الوطني "رقم استيرادي".
- 3- إن تكون المعدة المستوردة تفي بمتطلبات وزارة النقل والمواصلات " ومطابقة للمواصفات المعتمدة من قبلها".
- 4- بشرط بان يكون موئيل المعدة المستعملة المستوردة استنادا لنوع المعدة حسب الجدول المرفق .
- 6- كتالوجات خاصة بالمعدات.
- 7- عدم ممانعة من وزارة الاقتصاد الوطني .

ثانيا : الوثائق والمستندات لتقديم طلب الاستيراد للمعدات المستعملة

يقدم طلب الاستيراد للمعدات المستعملة ويشمل :-

- 1- نموذج طلب الاستيراد مصدقا من وزارة الاقتصاد الوطني.
- 2- فاتورة تحضيرية وتكون بنسختين.
- 3- نموذج مرفق مع الطلب ويحتوي على بيانات فنية للمعدة ويكون من نسختين.
- 4- صورة الأمر الفني للمعدة إذا توفر ويكون بنسختين.
- 5- إرفاق كتالوجات فنية للمعدة مع طلب الاستيراد.

Sadi A. Al-Hanna

13-03- 2011

| | |
|----------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | استيراد قطع الغيار الجديدة والمستعملة |
| رقم الإجراء: | |
| رقم الإصدار: | 01 |
| تاريخ الإصدار: | 2011 |

أولاً:- شروط اعتماد مستوردين قطع الغيار الجديدة والمستعملة .

- 1- إن يكون الطالب فلسطيني الجنسية .
- 2- إن يكون لديه محل مرخص من هندسة المركبات في الوزارة لبيع قطع الغيار .
- 3- إن يكون حسن السير والسلوك .
- 4- إن يكون حاصل على شهادة التعامل بالتجارة الخارجية من وزارة الاقتصاد الوطني .
- 5- إن تكون المنتجات "قطع الغيار" وفق شروط الجودة والمقاييس والمواصفات أو وفقاً لتعليمات وزارة النقل والمواصلات أو إحكام منصوص عليها في قانون المرور الفلسطيني .
- 6- إذا كانت قطع غيار بديلة- فيجب إن يطابق مبنائها ومقاييسها لقطع الغيار الأصلية .
- 7- يجب إن يكون على قطع الغيار اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية مدقوقة أو مخروطة أو مسكوية أو مطبوعة على القطعة أو غلقها بأحرف يمكن قراءتها بأن يكتب (Made in.....) الجهة المصنعة .
- 8- يجب تقديم تعهد بإعطاء كفالة على الاستخدام أو الصلاحية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو لسفر لمسافة 6000 كم أيهما سبق .
- 9- إن يكون المستورد مسجل لدى الضرائب "القيمة المضافة وضريبة الدخل " لإصدار فاتورة عند بيع المنتج .
- 10- إن يلتزم المستورد بكافة المتطلبات والشروط التي تطلب منة كاحضار تصريح للمنتج (declaration) او كاتالوج اوشهادات so | للمصنع الخ .

ثانياً :- الوثائق المطلوبة لتقديم طلب استيراد قطع الغيار الجديدة والمستعملة

Sadi'a Al-H...

يقدم طلب الاستيراد لقطع الغيار الجديدة و المستعملة ويشمل :-

13-03- 2011

١- يقدم طلب استيراد قطع الغيار الجديدة والمستعملة مصدقا من وزارة الاقتصاد الوطني بواقع طلب واحد لكل منتج شاملا لتفاصيل المنتج المراد استيراده.

٢- فاتورة تحضيرية وأي وثائق ضرورية لأجل الموافقة كحلف اليمين أو الكتلوج أو شهادة الجودة وتكون المرفقات جميعها بنسختين .

٣- إذا كانت قطع الغيار مستعملة يسجل و يذكر بشكل واضح إن قطع الغيار هي مستعملة في كل من طلب الاستيراد والفاتورة .

ملاحظات هامة :-

* لا يسمح باستيراد قطع غيار متعلقة بالأمان في المركبة كنظام الفرامل والتوجيه والتعليق و الإطارات إذا كانت مستعملة.

* الحاوية التي تحتوي على محركات لا يتم فتحها إلا بإشراف وزارة النقل والمواصلات .

Sadi A. Alkhatib

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | منح إذن لطباعة ارقام محركات |
| رقم الإجراء: ٥ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

١- البيان الجمركي .

٢- فاتورة تحضيرية بتفاصيل المحركات .

٣- تقرير كشف مندوب هندسة المركبات وفاحصي مركبات سلطة الترخيص يتضمن المحركات التي تحتاج إلى طباعة أو إعادة طباعة وإنها لا تحمل أي رقم أو ملصق تعريف لرقم المحرك .

٤- إذن الاستيراد.

٥- التشخيص الخاص بالمحركات إذا تطلب الأمر .

٦- كتاب من الشركة المستوردة بطلب طباعة الأرقام المحركات .

Sadi A. Alsharrah

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | منح رخصة استيراد مركبة مستعملة بدل ضائع |
| رقم الإجراء: ٦ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

- ١- تقديم طلب من قبل الشركة المستوردة لإصدار نسخة بدل ضائع عن رخصة الاستيراد المفقودة.
- ٢- حلف بيمين على فقدان رخصة الاستيراد الأصلية للمركبة المستعملة من قبل المستورد.
- ٣- كتاب تعهد من قبل الشركة المستوردة بتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبت عكس أقواله بالالتزام بتسليم رخصة الاستيراد المفقودة في حال العثور عليها لدائرة الاستيراد موقع ومصدق من قبل مفوض الشركة .
- ٤- فحص وتشخيص المركبة من قبل فاحصين المركبات لدى سلطة الترخيص.

S. A. Al-Husseini

13-03-2011

| | |
|---------------------|---|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات تحويل شاحنة / مقطورة / مستندة / جرار زراعي من الجانب الاسرائيلي الى أراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ٧ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط: أن يكون عمر المركبة من الأنواع المذكورة (١٢) سنة عدا سنة الانتاج علما بان سنة الانتاج تعرف على أنها السنة الحالية .

المستندات المطلوبة:-

- صورة رخصة المركبة الاسرائيلية.
 - موافقة هيئة البترول الخطية عند تحويل صهريج وقود مع مراعاة شروط الهيئة بخصوص الموديل.
 - موافقة سلطة المياه الخطية عند تحويل صهريج مياه مع مراعاة شروطها بخصوص الموديل.
 - موافقة الادارة العامة لهندسة المركبات عند تحويل شاحنات نقل المركبات وشاحنات الجر والتخليص.
 - احضار تعهد عدلي بتغيير مبنى المركبة خلال ٣٠ يوم عند طلب تحويل شاحنة كيس النفايات/ صهريج بترول/ شاحنة نقل مركبات/ جر وتخليص على اسم شركة أو شخص لا يحتاج عمله لمثل هذه المركبات أولا يوجد لديه التراخيص اللازمة لتشغيلها.
- الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعابر والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار صورة عن رخصة المركبة الاسرائيلية المطلوب تحويلها.
- ٣- تحديد موعد لتحويل المركبة على المعابر .
- ٤- احضار المركبة للمعبر لتحويلها في الموعد المحدد.
- ٥- التوجه لدائرة الترخيص لتسجيل المركبة بعد احضار المستندات المطلوبة(كتاب الجمارك، تامين الخ) .

Solima Al-Hamra

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات تحويل مركبة صالون عمومي من الجانب الاسرائيلي الى أراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ٨ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط:


- أ- أن يكون عمر المركبة المراد تحويلها (٥) سنوات عدا سنة الانتاج أي (٥) سنوات عدا السنة الحالية.
- ب- أن يكون قد مضى على تسجيل هيكل اسرائيلي على نفس رخصة التشغيل سنة كاملة ويستثنى من ذلك الشطب.
- ج- أن يكون قد مضى على تسجيل الهيكل الاسرائيلي لدى الجانب الاسرائيلي أكثر من سنة.

المستندات المطلوبة:-

- ١- موافقة مراقب المرور / النقل على الطرق.
- ٢- رخصة ايداع المركبة الاسرائيلية.
- ٣- صورة عن رخصة التشغيل.

الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعابر والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (موافقة مراقب المرور والنقل على الطرق / صورة عن رخصة ايداع المركبة الاسرائيلية / صورة عن رخصة التشغيل).
- ٣- تحديد موعد لتحويل المركبة على المعابر .
- ٤- احضار المركبة للمعبر لتحويلها في الموعد المحدد.
- ٥- التوجه لدائرة الترخيص لتسجيل المركبة بعد احضار المستندات المطلوبة (كتاب النقل على الطرق، كتاب الجمارك، تأمين.... الخ) .



13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات تحويل حافلة عمومية / خاصة بعدد ركاب (١٦ - ٢٤) ما عدا السائق من الجانب الإسرائيلي الى أراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ٩ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط:-

- أ- أن يكون عمر الحافلة (١٠) سنوات عدا سنة الإنتاج.
- ب- أن يتم التحويل على اسم شركة باصات أو مؤسسة يتطلب عملها نقل ركابها مثل نادي رياضي / جمعية / مدرسة / روضة اطفال.... الخ

المستندات المطلوبة:-

- ١- موافقة مراقب المرور / النقل على الطرق.
- ٢- صورة رخصة الحافلة الاسرائيلية.

الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعايير والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (موافقة مراقب المرور والنقل على الطرق / صورة عن رخصة الحافلة الاسرائيلية).
- ٣- تحديد موعد لتحويل الحافلة على المعايير .
- ٤- احضار الحافلة للمعبر لتحويلها في الموعد المحدد.
- ٥- التوجه لدائرة الترخيص لتسجيل الحافلة بعد احضار المستندات المطلوبة (كتاب النقل على الطرق، كتاب الجمارك، تأمين..... الخ).



13-03-2011

| | |
|---------------------|---|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات تحويل حافلة عمومية / خاصة بعدد ركاب (٢٤ فما فوق) ما عدا السائق من الجانب الاسرائيلي الى أراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ١٠ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط:-

- أ- أن يكون عمر الحافلة (١٣) سنة عدا سنة الإنتاج.
- ب- أن يتم التحويل على اسم شركة باصات أو مؤسسة يتطلب عملها نقل ركابها مثل نادي رياضي / جمعية / مدرسة / روضة اطفال الخ

المستندات المطلوبة:-

- ١- موافقة مراقب المرور / النقل على الطرق.
- ٢- صورة رخصة الحافلة الاسرائيلية.

الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعايير والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (موافقة مراقب المرور والنقل على الطرق / صورة عن رخصة الحافلة الاسرائيلية) .
- ٣- تحديد موعد لتحويل الحافلة على المعايير .
- ٤- احضار الحافلة للمعبر لتحويلها في الموعد المحدد.
- ٥- التوجه لدائرة الترخيص لتسجيل الحافلة بعد احضار المستندات المطلوبة (كتاب النقل على الطرق، كتاب الجمارك، تأمين..... الخ) .

Sadi A. Al-Kharrat

13-03-2011

| | |
|---------------------|---|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات تحويل حافلة سياحية من الجانب الإسرائيلي الى أراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ١١ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط:-

- أ- أن يكون عمر الحافلة (٩) سنوات عدا سنة الإنتاج.
- ب- أن يتم التحويل على اسم شركة نقل سياحي.

المستندات المطلوبة:-

- ١- موافقة مراقب المرور / النقل على الطرق.
- ٢- صورة رخصة الحافلة الاسرائيلية.

الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعابر والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (موافقة مراقب المرور والنقل على الطرق / صورة عن رخصة الحافلة الاسرائيلية).
- ٣- تحديد موعد لتحويل الحافلة على المعابر .
- ٤- احضار الحافلة للمعبر لتحويلها في الموعد المحدد.
- ٥- التوجه لدائرة الترخيص لتسجيل الحافلة بعد احضار المستندات المطلوبة (كتاب النقل على الطرق، كتاب الجمارك، تأمين..... الخ).

Handwritten signature

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | اجراءات تحويل حافلة/شاحنة تدريب سيطرة من الجانب الاسرائيلي الى اراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ١٢ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط: أن يكون عمر المركبة من الأنواع المذكورة (١٠) سنة عدا سنة الانتاج.

المستندات المطلوبة:-

- ١- موافقة الادارة العامة للمدارس.
- ٢- صورة رخصة المركبة الاسرائيلية.

الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعايير والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (موافقة مراقب المرور/ النقل على الطرق وصورة عن رخصة المركبة الاسرائيلية المطلوب تحويلها).
- ٣- تحديد موعد لتحويل المركبة على المعايير.
- ٤- احضار المركبة للمعبر لتحويلها في الموعد المحدد.
- ٥- التوجه لدائرة الترخيص لتسجيل المركبة بعد احضار المستندات المطلوبة(كتاب الجمارك، تأمين..... الخ).

Sadia A. Al-Hawari

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات تحويل المعدات الهندسية (عجل وجنزير) من الجانب الاسرائيلي الى اراضي السلطة الفلسطينية |
| رقم الإجراء: ١٣ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الشروط: أن يكون عمر المركبة من الأنواع المذكورة (١٢) سنة عدا سنة الانتاج.

المستندات المطلوبة:-

- ١- موافقة الإدارة العامة لهندسة المركبات.
- ٢- صورة رخصة المعدة الهندسية الاسرائيلية.

الاجراءات:-

- ١- حضور صاحب العلاقة الى دائرة المعايير والتنسيق في مقر الوزارة شخصيا أو من ينوب عنه.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (موافقة الادارة العامة لهندسة المركبات وصورة عن رخصة المعدة الهندسية الاسرائيلية المطلوب تحويلها).
- ٣- اجراء نقل الملكية لدى الدوائر المختصة الاسرائيلية.
- ٤- التوجه لدائرة المعدات الثقيلة في الادارة العامة لهندسة المركبات لترخيصها بعد وصول سند نقل الملكية الاصيلي من الجانب الاسرائيلي.

Soliman Al-Hamdan

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | إجراءات التغييرات الفنية المطلوبة للمركبات |
| رقم الإجراء: ١٤ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

المستندات المطلوبة:-

- ١- كتاب خطي بالتغييرات الفنية التي يرغب صاحب المركبة بإجرائها على مركبته.
- ٢- صورة عن رخصة المركبة.

الاجراءات:-

- ١- يحضر المواطن لدائرة الاوامر الفنية في مقر الوزارة لتقديم المعاملة.
- ٢- في حال الحصول على موافقة دائرة الأوامر الفنية، يستطيع المواطن اجراء التغييرات المطلوبة.
- ٣- يتوجه المواطن لدائرة الترخيص لاستكمال اجراءات تسجيل التغييرات بعد توفير المستندات المطلوبة

S. A. Al-Hamir

13-03-2011

| | |
|---------------------|--|
| اسم المؤسسة | وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية |
| اسم الإجراء : | متطلبات ترخيص معمل لإنتاج المجرورات |
| رقم الإجراء: ١٥ | |
| رقم الإصدار: 01 | |
| تاريخ الإصدار: 2011 | |

الإجراءات :-

- ١- التقدم للإدارة العامة لهندسة المركبات بطلب لترخيص الموقع وفقاً للشروط المعتمدة لديهم لذلك .
- ٢- اعتماد مهندس ميكانيك للإشراف على عملية الإنتاج والمخططات اللازمة لذلك .
- ٣- تقديم طلب للإدارة العامة للشؤون الفنية قبل البدء بتنفيذ أي نوع من المجرورات يرفق معه المخططات الهندسية للمنتج ويذكر فيه نوع المجرورة واستعمالها .

** مرفقات الطلب :

- أ- مخطط للمحور على جميع القايات والأوزان وقدرة التحميل الخاصة به .
- ب- مخطط لوصلة الجر مع جميع القياسات والأوزان وقدرة التحميل الخاصة بها بما يشتمل النوع والإنتاج .
- ت- مخطط للعجلة الساندة للمجرورة مع القياسات الأمامية وتفصيلها .
- ث- مخطط تفصيلي للمجرورة لجميع أجزائها .
- ج- مخطط عام بثلاثة مساقط مع القياسات وحسابات التحميل ومراكز النقل .
- ح- قياسات الإطارات الممكن إستعمالها .
- ٤- يتم اعتماد رقم الشاصي من قبل دائرة الأوامر الفنية / الشؤون الفنية .
- ٥- يتم عمل صاجات خاصة بتشخيص المجرورة (رقم الشاصي ، الطراز ، سنة الإنتاج) .
- ٦- يتم دق رقم الشاصي على عارضة الشاصي للمجرورة من قبل جهة معتمدة لذلك .
- ٧- يتم فحص المنتج (المجرورة) من قبل مركز الفحص المعتمدة والحصول على شهادة بذلك .

٨- يصدر أمر فني بالترخيص من قبل دائرة الأوامر الفنية / الشؤون الفنية .

٩- ترخيص المجرورة في دوائر السير حسب الأمر الفني .

S. A. Al-Hanna

13-03- 2011

